شيا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل
عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار
لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الأصح باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو ابرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير
الحكم واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل
المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف
البائع كتلفه والأظهر ان اتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير
المشتري بين ان يجيز ويغرم الأجنبي او يفسخ فيغرم البائع الأجنبي
ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل الثمن ولو عيبه
المشتري فلا خيار او الأجنبي فالخيار فان اجاز
غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت
الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والأصح
ان بيعه للبائع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان
الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل
قبضه وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك

وقراض

وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق
في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح
بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة
الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس
والأصح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا
القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب
عن دراهم ولو استبدل عن قرض وقيمة متلف جاز وفي
اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه
باطل في الأظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو
ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه
بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري
وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البائع
فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه
المضي اليه في الأصح وقبض المنقول تحويله فان
جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيز آخر وان

Copyright © King Saud University